مخالفة المالكية أصولهم في أبواب الطهارة

إعداد
د. سعود محمد عبد العزيز مرداس العجمي
باحث دكتوراه بكلية دار العلوم - جامعة بالقاهرة

موجز عن البحث

تناول هذا الموضوع مخالفة المالكية أصولهم، واقتصرت على بعض مسائل فروع الطهارة؛ لكثرتها، مما لا يتسع لها البحث، وعنونت له بـ: (**مخالفة المالكية أصولهم في أبواب الطهارة**).

فالمعلوم أن الأصل موافقة فروع المذهب أصوله؛ لأنها تبنى عليه، ولكن جاء في كتب الفقهاء من المالكية وغيرهم ما يبين أن هناك مسائل فقهية خالف فيها بعض المالكية أصول مذهبهم، فذكر بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم هذه المخالفات في مؤلفاتهم، وصححوا لهم وبينوا وجه المخالفة .

ويهدف البحث إلى إلقاء الضوء على بعض المسائل التي خالف فيها المالكية أصول مذهبهم في أبواب الطهارة .

واتبعت فيه المنهج الوصفي ، والمنهج التحليلي المقارن .

ويتكون البحث من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ على النحو التالي:

مقدمة: وهي مدخل للموضوع.

المبحث الأول: في أحكـــام الميــاه والنجاسات

المبحث الثانـي: في الوضـــوء

المبحث الثالث: في التيمم

الخاتمة: وفيه أهم النتائج التي توصلت إليها.

Al-Mālikīah Inconcistency To Their Fundamental Principles In Purification Chapters

Saud Mohammed Abdul Aziz Mirdas Ajami
Ph.D Researcher, Faculty of Dar Al Uloom - Cairo University
Email of corresponding author : saudmirdas@gmail.com

Abstract:

This research deals with the isuue of al-Mālikīah inconcistency to their basic principles. As there are many issues concerning purification, I am only confined to some branches relating to purification.

It is known that the branches of Maḍḥab “juristic school of thought” must be in concistency with the basic principles. However, there are some differences that were mentioned in the books of al-Mālikīah jurists indicating that some Mālikī scholars disagreed with thei Maḍhab. Some Maliki jurists and others mentioned these differences in their writings.

The research aims to shed light on some of the issues in which the Maalikis disagreed with the basic principles of their Maḍhab in the chapter of purification. I adopted the descriptive, analytical-comparative approach.

The research includes : Introduction, Three chapters, and a Conclusion as follows:

- An introduction
- The first section: the legal rulings of water and impurity.
- The second section: al-Wuḍū’a (ablution) rulings.
- The third section: the legal rulings of Tayamum (Dry Ablution).
- Conclusion: The most important findings.

Keywords: Violation - Malikiyah - Assets - Purity

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .. أما بعد :

فإن الله -عز وجل- حضَّ عباده المسلمين على طلب العلم، وحثَّهم على اكتسابه، والاستزادة منه، قال تعالى: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**﴾ [سورة محمد: الآية١٩]، وكان علماء المالكية يحرصون على الاستدلال للمسائل لمعرفة الحق بدليله، فقد سَمَوا بأنفسهم عن التقليد، وعن المغالاة في اتباع مذهبهم، بل ارتقوا بفكرهم، وفتحوا لأنفسهم آفاقًا للتأصيل والاستدلال .

والمعلوم أن الأصل موافقة فروع المذهب أصوله؛ لأنها تبنى عليه، ولكن جاء في كتب الفقهاء من المالكية وغيرهم ما يبين أن هناك مسائل فقهية خالف فيها بعض المالكية أصول مذهبهم، فذكر بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم هذه المخالفات في مؤلفاتهم، وصححوا لهم وبينوا وجه المخالفة .

وتناولت المسائل التي خالف فيها المالكية أصولهم في أبواب الطهارة، واقتصرت على بعض مسائل فروع الطهارة؛ لكثرتها، مما لا يتسع لها البحث، فقمت بعرض لبعض مسائل المياه والنجاسات والوضوء والتيمم، ، **وبينت آراء العلماء في المسألة أولا ثم بينت الأصل الذي خالفه المالكية في هذا الفرع مع المناقشة والترجيح.**

وعنونت للبحث بـ: (**مخالفة المالكية أصولهم في أبواب الطهارة**).

واتبعت فيه المنهج الوصفي ، والمنهج التحليلي المقارن .

المبحث الأول: في أحكـــام الميــاه والنجاسات

المبحث الثانـي: في الوضـــوء

المبحث الثالث: في التيمم

الخاتمة: وفيه أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول
في أحكام المياه والنجاسات

المسألة الأولى : تغير الماء بطاهر طرح فيه بقصد

أولاً: آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في حكم الماء الذي تغير بطاهر طرح فيه بقصد، فكان لهم رأيان، هما:

الرأي الأول: أن الطرح إن كان قصدًا فإنه يسلبه الطهورية ويبقى طاهرًا، وروي ذلك عن مالك وبعض المالكية[1]، ووافقهم الحنابلة في أحد القولين[2].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

- أن الماء منفك عن هذا الطارئ، ويمكن حفظ الماء عنه فأثر فيه إن كان طارئًا[3].
- أن الطرح إن كان قصدا يسلبه الطهورية قياسا على المطعومات، ويرون أن القياس أولى؛ لأنه يؤدي إلى الاحتياط، وهو ناقل عن براءة الذمة[4].

الرأي الثاني: أن الماء إن تغير بشيء طرح فيه وكان ذلك المطروح من جنس ما

---

(١) انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ضياء الدين الجندي المالكي، مركز نجيبويه للمخطوطات (١/ ٥)، ومواهب الجليل ، الحطاب، (١/ ٨٠)، وشرح مختصر خليل، الخرشي، دار الفكر (١/ ٦٩) ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي،دار الفكر، (١/ ١٢٤)، وأسهل المدارك، الكشناوي، دار الفكر، (١/ ٣٥).

(٢) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢ (١/ ٥٥).

(٣) انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١/ ٨٠).

(٤) انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٦).

هو من قرار الماء كالتراب والملح فإن ذلك لا يسلبه الطهورية ولو كان الطرح قصدًا.وذهب إلى هذا الرأي: الحنفية[1]، والمالكية[2]في المشهور، والشافعية[3] في الصحيح، والحنابلة[4] في أحد القولين ما لم يصر الماء طينا.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

- ما روي عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: « **اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ**»[5] .
- وقوله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** »[6] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية (١/ ١٥)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مَازَةَ البخاري، دار الكتب العلمية (١/ ٩٢)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحداد، المطبعة الخيرية، (١/ ١٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي (١/ ٩٦) .

(٢) انظر مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٥٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٦٦)، وبلغة السالك لأقرب المسالك =حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي المالكي، دار المعارف (١/ ٣٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش، دار الفكر (١/ ٤١)، والتبصرة، اللخمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر(١/ ٣٩) .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر (١/ ١٠٢)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، (١/ ٤٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، دار المنهاج (١/ ٨)، والوسيط، الغزالي، دار السلام(١/ ١٢٩).

(٤) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، (١/ ٢٠)، والفروع ومعه تصحيح الفروع، لابن مفلح، مؤسسة الرسالة (١/ ٦٤)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٥٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ، رقم ٢٦٨٩٥ (٤٤/ ٤٦٥)، وهو حديث إسناده صحيح فرجاله رجال مسلم، رواه ابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة (٤/ ٥١)، كتاب الطهارة، باب المياه، رقم ١٢٤٥ .

(٦) مسند أحمد ط الرسالة (١٨/ ٣٣٤)، رقم ١١٨١٥، ورواه أبو داود في سننه، دار الرسالة العالمية، (١/ ١٨)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم ٦٧. والحديث صحيح بطرقه وشواهده .

- أن الماء ما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورا، فمتى ما تناول الاسم مسماه فلا فرق بين أصلي وطارئ[1].

-أن المعتبر في سلب الطهورية إنما هو تغير أوصاف الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره [2].

ثانيـًا: بيان مخالفة المالكية لأصولهم في هذه المسألة

الأصل عند المالكية: أن الأصول مبنية على اليقين[3]، والأصل الطهارة، فلا تزول بالشك[4].

واليقين لا يزول بالشك؛ لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر، فكثيرا ما يكون الأمر في نظر الشرع يقينا لا يزول بالشك في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، والشك: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فإن ترجح أحدهما على الآخر بدليل ووصل ترجيحه إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل أموره لكن لم يطرح الاحتمال الآخر فهو الظن. فإن طرح الاحتمال الآخر، بمعنى أنه لم يبق له اعتبار في النظر لشدة ضعفه، فهو غالب الظن، وهو معتبر شرعا بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل إذا كان مستندا إلى دليل معتبر[5].

---

(١) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن النجدي (١/ ٦٦)، والكافي، لابن قدامة (١/ ٢٠).

(٢) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن النجدي (١/ ٦٦).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٧٠).

(٤) المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة (١/ ٣١) .

(٥) انظر الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، (ص: ٤٧)، وشرح القواعد الفقهية، أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم

أما ما ذهب إليه المازري ومن وافقه من المالكية من أن الطرح إن كان قصدا فإنه يسلبه الطهورية ويبقى طاهرا فاعتمدوا فيه على أن: الأصل في العبادات الفساد؛ لأن النهي عند جمهور العلماء -عدا الحنفية- يقتضي الفساد بإطلاق، علمت مفسدة النهي أم لا، انتفى السبب الذي لأجله نهي عن العمل أولا، وقوفًا مع نهي الناهي لأنه حقه، والانتهاء هو القصد الشرعي في النهي، فإذا لم يحصل، فالعمل باطل بإطلاق، فقد ثبت أن كل تكليف لا يخلو عن التعبد، وإذا لم يخل، فهو مما يفتقر إلى نية كالطهارات وسائر العبادات[1].

رأي الباحث:

يرى الباحث أنه يترجح القول بطهورية الماء إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة بما طرح فيه، ولو كان هذا الطرح مفتعلا؛ وذلك لأن عدم تغير أوصافه يدخله في إطلاق مسمى الماء، فيصح استخدامه في العبادات والعادات.

والمطلق هو ما لم تتغير أحد أوصافه بما لا ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه، فيدخل في ذلك الماء القراح، وما تغير بالطين لأنه قراره، وكذلك ما يجري على الكبريت، وما تغير بطول المكث؛ لأنه متولد عنه، وما تغير بالطحلب؛ لأنه من مكثه، وما انقلب من العذوبة إلى الملوحة؛ لأنه من أرضه وطول إقامته،

(ص ٧٩).

(١) انظر الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، دار الكتب العلمية، (٢/ ٥٣٦)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٥).

وألحق المتغير بهذه الأشياء بالمطلق لمشقة الاحتراز من المغير المذكور[1]

أما قولهم أن القياس على المطعومات أولى للاحتياط ولأحاديث النبي التي ذكروها، فإن الذي ذكروه في الصلاة عروضه أن يشك في الطهارة هل غسل الأربعة الأعضاء أو الثلاثة منها؟ فإنه يبني على اليقين، وهذا حجة لأصحاب الرأي الآخر؛ لأنه يرجه فيغسل عضوا لعله قد غسله، ويصلي ركعة لعله قد صلاها؛ احتياطا للصلاة حتى تسقط بيقين، فلا ننكر أن يعيد طهارة قد تطهرها؛ احتياطا للصلاة حتى تسقط عنه بيقين[2].

وأما الأصل في العبادات الفساد فهذه المسألة من المسائل الكبيرة في أصول الفقه، وقد اعتنى بها العلماء عناية كبيرة حتى إن بعضهم لا يذكر في باب النهي إلا هذه المسألة.

وإذا جاء نص الكتاب أو السنة بالنهي عن فعل، ولم يوجد لذلك النهي ما يصرفه عن دلالته على التحريم، فهل يدل التحريم لذلك الفعل على فساده وبطلانه لو وقع على الصورة المنهي عنها أم لا؟ هذه مسألة خطيرة تندرج تحتها أحكام كثيرة، اختلف أهل العلم فيها على مذاهب ، والمحقق الذي تنصره الأدلة مذهب من ذهب من العلماء إلى التفصيل، وذلك بأن النهي عن الشيء إما: أن يقترن بقرينة تدل على بطلان المنهي عنه، أو صحة المنهي عنه، فهذا قد فصلت فيه القرينة [3]،

---

(١) انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤).

(٢) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ابن القصار، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض (٢/ ٦٤٧).

(٣) انظر تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف العنزي، مؤسسة الريان، بيروت (ص ٢٥٥، ٥٥٦).

والمالكية في المشهور عندهم في هذه المسألة قد راعوا الخلاف في أصل القاعدة[1].

المسألة الثانية: الشك في إصابة النجاسة للبدن

أولاً: آراء العلماء في المسألة: اختلف العلماء في ذلك على رأيين، هما:

الرأي الأول: إذا شك في نجاسة البدن، فالأصل اليقين وهو الطهارة.

وذهب إلى هذا جمهور الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

- لحديث «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[5]؛ فبنى على أصله[6].
- الأبدان تعم البلوى فيها بملاقاة النجاسة، فيخفف أمرها لأجل المشقة[7].

الرأي الثاني: إذا شك في نجاسة البدن وجب غسله، وذهب لهذا المالكية[8].

أدلة أصحاب القول الثاني:

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا**

---

(١) انظر نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز (٤/ ١٦٩٤).

(٢)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي (١/ ١٢) .

(٣) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية،(١/ ١٧١) الحاوي (١/ ٤٤٥)، وحاشية البجيرمي، دار الفكر (١/ ٣٣٤).

(٤) كشاف القناع، البهوتى، دار الكتب العلمية (١/ ٤٥)، وحاشية الروض المربع (١/ ٩٣) .

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٥٣)، كتاب البيوع، بَابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٥).

(٧) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي (١/ ٢٨٩).

(٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي الجد، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١/ ٨١)، وشرح التلقين، المازري، دار الغرب الإسلامي (١/ ٥٠٨)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٨٣- ٨٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٧) .

يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [1]، وفي ذلك أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بغسل اليد للشك في نجاستها، فهذا يقتضي وجوب غسل البدن إذا شك في نجاسته [2].

- وجوب غسل البدن بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر، لأن العبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة [3].

ثانيا: بيان مخالفة المالكية لأصولهم في هذه المسألة

الأصل: إذا تعارض الأصل المتيقن منه مع الظاهر المشكوك فيه فالعمل يكون بالأصل؛ لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه[4]، فينظر إلى الشيء على أي حال كان في الماضي، فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقم دليل خلافه؛ لأنه تحقق وجود ذلك الشيء في الماضي، فيحكم بدوامه في الحاضر[5].

الفرع عند المالكية: الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة [6]، والعبادة محققة في الذمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة[7]، فالشك في الطهارة

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٣)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها ...، رقم ٢٧٨.

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٨١).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٢٣٧)

(٤) انظر حاشية الروض المربع (١/ ٩٣)، وموسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد(١/ ٢٩٩).

(٥) انظر الأشباه والنظائر، ابن نجيم: (ص٥٨) .

(٦) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، (٥/ ١٣٦).

(٧) انظر حاشية الروض المربع (١/ ٩٣)، وموسوعة أحكام الطهارة (١/ ٢٩٩).

يوجب الشك في الصلاة الواقعة سببا مبرئا[1].

رأي الباحث:

يرى الباحث أن الراجح من هذه الأقوال: قول الجمهور؛ وهو العمل باليقين؛ لأن الأصل البقاء على ما كان[2] ؛ ولأن الأبدان تعم البلوى فيها بملاقاة النجاسة، فيخفف أمرها لأجل المشقة[3].

والأصل العمل باليقين؛ لأن الأصل البقاء على ما كان لحديث النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وما ذهب إليه المالكية في هذه المسألة يخالف الأصل؛ يقول القرافي: " فإن اعتبرنا هذه الصلاة سببًا مبرئًا كما قاله الشافعي فقد اعتبرنا المشكوك فيه ولم نصيره كالمحقق العدم وهو خلاف القاعدة المتفق عليها وإن اعتبرنا هذا الحدث المشكوك فيه كما قاله مالك فقد اعتبرنا مشكوكا فيه ولم نصيره كالمحقق العدم وهو خلاف القاعدة المجمع عليها فكلا المذهبين يلزم عليه مخالفة القاعدة فتعين الجزم بمخالفتها وأن هذا الفرع لا يساعد على إعمالها واعتبارها من جميع الوجوه وأنه لا بد من مخالفتها من بعض الوجوه فمالك خالفها في الحدث والشافعي في الصلاة التي سبب براءة الذمة. لكن مذهب مالك أرجح إذ لا بد من المخالفة لهذه القاعدة فإن الطهارة من باب الوسائل والصلاة من باب المقاصد وانعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد فكانت العناية بالصلاة وإلغاء المشكوك فيه وهو السبب المبرئ منها أولى من رعاية الطهارة وإلغاء الحدث الواقع لها فظهر أن هذا الفرع لا بد فيه" [4].

---

(١) الفروق للقرافي ، عالم الكتب (١/ ١١١)

(٢) حاشية الروض المربع (١/ ٩٣).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٨٩).

(٤) الفروق للقرافي (١/ ١١١)

وأيضا في ذلك مشقة؛ لأن الأبدان تعم البلوى فيها بملاقاة النجاسة، فالواجب تخفيف أمرها.

المبحث الثاني
في الوضــوء

المسألة الأولى: الشاك في الغسلة الثالثة في الوضــوء

أولاً: آراء العلماء في المسألة:

الرأي الأول: أن الشاك في الغسلة الثالثة يبني على الأقل، فيأتي بغسلة جديدة.

وهذا مذهب الحنفية[1] وبعض المالكية[2]، والصحيح من مذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

- استصحابا للأصل؛ إذ الأصل هنا عدم الغسل، والأصل عدم الفعل والبناء على اليقين في الطهارة[5].
- وأن التثليث مسنون في الغسل بل اطالة الفعل في محل الفرض زيادة على

---

(١) انظر أصول الشاشي، دار الكتاب العربي (ص: ٣٤٢)؛ وأصول السرخسي، دار المعرفة (٢/ ٢٧٧)، والبحر الرائق (١/ ٢٤)، وفتح القدير، للكمال بن همام، دار الفكر (١/ ٤٦)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢٠)، والبحر الرائق (١/ ٢٢).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (١/ ١٠٤)، الذخيرة (١/ ٢٨٧)،منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٩٦).

(٣) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، دار الفكر (١/ ٥١)، والمجموع (١/ ٤٤٠)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١٨٩)، وحاشية البجيرمي(١/ ١٧٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، جدة، (١/ ٣٤٩).

(٤) انظر التحبير شرح التحرير، المرداوي، مكتبة الرشد (٨/ ٣٨٤٤)، والإنصاف، للمرداوي (١/ ١٠٦)، وحاشية الروض المربع (١/ ١٧٦)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، المكتب الإسلامي، (١/ ٩٧).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٤٩)، وحاشية الجمل (١/ ١٢٨).

المفروض كاطالة القيام والقراءة في باب الصلوة غير ان الإطالة في باب الغسل لا يتصور إلا بالتكرار لاستيعاب الفعل للمحل[1] .

الرأي الثاني: أنه يكره فعل الغسلة المشكوك في كونها رابعة؛ ترجيحًا للسلامة من ممنوع عن تحصيل فضيلة، وهو المشهور عند المالكية [2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

- استدلوا بأن غسل الأعضاء ثلاث مرات في الوضوء أمر مسنون، لما روي: "أن أعرابيا جاء إلى النبي-ﷺ- يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: «**هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ** »[3].
- الزيادة على الثلاث من الإسراف في الماء، قالﷺ «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ**

(١) أصول الشاشي (ص: ٣٤٢) .

(٢) انظر شرح الخرشي(١/ ١٤٠)، والذخيرة للقرافي (١/ ٢١٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٠٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٩٦)، وحاشية الصاوي (١/ ١٢٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية(ص: ١٣٠) .

(٣) رواه أحمد في مسنده، (١١/ ٢٧٧)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم ٦٦٨٤ ، وفي سنن النسائي، المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية (١/ ٨٨) رقم ١٤٠، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، وسنن ابن ماجه، (١/ ١٤٦) رقم ٤٢٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، (١/ ٧٩) رقم ٣٧٧، كتاب الطهارة، باب كراهية الزيادة على الثلاث، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، المكتب الإسلامي(١/ ٨٩)، كتاب الوضوء، باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، رقم ١٧٤، والحديث إسناده حسن وصححه ابن خزيمة. انظر فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف الرُّباعي (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، دار عالم الفوائد،(١/ ١٠٧) .

قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ»[1].

ثانيـًا: بيان مخالفة المالكية لأصولهم في هذه المسألة

الأصل: العمل بالأصل السابق على الشك، وهذه قاعدة مجمع عليها.

الفرع عند المالكية: الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

فشغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرىء، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها[2]، والغسلة المشكوك فيها هنا متردد بين الرابعة وهي بدعة والثالثة وهي سنة وترك سنة أولى من اقتحام بدعة[3] .

رأي الباحث:

يترجح الرأي الأول، وهو القول بأن الشاك في الغسلة الثالثة يبني على الأقل، فيأتي بغسلة جديدة.

أما رواية «فمن زاد، أو نقص فهو من المعتدين» واختلف في تأويله، قال بعضهم: زاد على مواضع الوضوء، ونقص عن مواضعه. وقال بعضهم: زاد على

---

(١) سنن أبى داود (١/ ٣٦)، كتاب الطهارة، باب الإسراف فى الوضوء، رقم ٩٦، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٩٦) كتاب، باب النهى عن الإسراف فى الوضوء، رقم ٩٨٣، ومسند أحمد (٤/ ٨٦)، رقم ١٦٨٤٢)، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ١٦٦)، رقم ٦٧٦٣، والحاكم في مستدركه، دار الكتب العلمية (١/ ٢٦٧)، رقم ٥٧٩، قَالَ الْحَاكِم : إِسْنَاده صَحِيح.

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٢١٩).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٩٧)

ثلاث مرات، ولم ينو ابتداء الوضوء، ونقص عن الواحدة،، والصحيح أنه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل، معناه فمن زاد على الثلاث، أو نقص عن الثلاث بأن لم ير الثلاث سنة؛ لأن من لم ير سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة فقد ابتدع فيلحقه الوعيد، حتى لو زاد على الثلاث، أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد؛ لأن الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء إذا نوى به، وأنه نور على نور على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكذا جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوضوء مرتين سببا لتضعيف الثواب، فكان المراد منه الاعتقاد لا نفس الزيادة، والنقصان[1] .

المالكية خالفوا الأصل في هذه المسألة؛ واختلفوا مع الجمهور في تطبيق القاعدة؛ قال القرافي: "لم ننف الحكم فهذه القاعدة مجمع عليها لا تنتقض وإنما وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها"[2] .

المسألة الثانية: تخليل أصابع اليدين في الوضوء

أولا: آراء العلماء في المسألة: للعلماء في هذه المسألة رأيان، هما :

الرأي الأول: لا يجب تخليل أصابع اليدين في الوضوء، وهو ظاهر المذهب المالكي [3]، ورواية عند الحنابلة [4] .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٢١٩).

(٣) انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب(١/ ١١٤)، وشرح ابن ناجي، دار الكتب العلمية(١/ ٩٥)، والموافقات (١/ ٢٦٨).

(٤) انظر الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١١٥)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٣٤)

أدلة أصحاب الرأي الأول:

- أن تفريقها يغني عن التخليل؛ لأن الماء يتخلل الأصابع وهي تماس بعضها فيحصل بذلك حقيقة الغسل[1].
- أن كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح لم يذكره فيه[2] .

الرأي الثاني: يجب تخليل أصابع اليدين في الوضوء، وذهب لذلك الحنفية [3]، وهو المشهور عند المالكية[4]، ووافقهم الشافعية[5]، والصحيح عند الحنابلة [6].

أدلة أصحاب القول الثاني:

- لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**»[7].
- لأن الغسل عبارة عن مرور الماء واليد وذلك لا يحصل إلا بالتخليل[8].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١/ ١٩٥).

(٢) انظر صحيح البخاري (١/ ٣٩)، كِتَابُ الوُضُوءِ، وصحيح مسلم (١/ ٢١٠)، بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١/ ١٩٥) .

(٣) انظر المحيط البرهاني (١/ ٤٠)، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية (١/ ٢٢٦) .

(٤) انظر شرح التلقين (١/ ١٤٣)، وشرح ابن ناجي التنوخي (١/ ٩٥)، والتبصرة للخمي (١/ ٢٣)، والموافقات (١/ ٢٦٨) .

(٥) انظر أسنى المطالب (١/ ٤٢)، وشرح المقدمة الحضرمية، دار المنهاج، (ص١٠٢)، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني، دار الفكر (ص ٢٢)، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، دار الكتب العلمية (١/ ٣٠٩) .

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الكوسج، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة(٢/ ٢٨١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٨٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١١٤)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٣٤)، وكشاف القناع (١/ ١٠٢) .

(٧) سنن الترمذي، ممصطفى البابي الحلبي(١/ ٥٧)، أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع، رقم ٣٩، قال الترمذي حسن غريب .

(٨) شرح التلقين (١/ ١٤٣).

- فائدة التخليل: إيصال الماء وإمرار اليد؛ لأنه بذلك يسمى غاسلًا، فإن لم يستوعب الماء تلك الأصابع أو شك في عمومه وجب إيصاله باليد. وإن أيقن بوصول الماء كان التخليل على الخلاف في التدليك[1] .

ثانيـًا: بيان مخالفة المالكية لأصولهم في هذه المسألة

الأصل: في هذه المسألة العمل بالنصوص الصحيحة التي رويت عن النبي ﷺ في وجوب تخليل الأصابع في الوضوء ورجع إليه مالك لما علم بالنص.

الفرع عند المالكية: العقل يوجب أن الماء يتخلل الأصابع وهي تماس بعضها، فلا يجب بذلك تخليل أصابع اليدين في الوضوء .

ورأي الباحث: أن تخليل أصابع اليدين في الوضوء واجب؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**»، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع**».

وكان قول المالكية في رواية عن مالك: أنه لا يجب تخليل أصابع اليدين في الوضوء، وهذا فيه مخالفة لأصل النصوص المروية عن النبي ﷺ، ولكن الرواية الأخرى عن مالك جاءت عندما ذكر ابن وهب أنه سمع مالكًا ينكر التخليل، قال: فأخبرته بالحديث فرجع إليه[2].

ومن ثم يتبين أن مالك في الرواية الأولى قد خالف الأصل في هذه المسألة، ولكن عندما علم الإمام مالك بالنص المذكور أخذ به ورجع عن قوله الأول .

---

(١) التبصرة للخمي (١/ ٢٥).

(٢) انظر الموافقات (١/ ٢٦٨)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١١٤)، واختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ٤٠) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٢٨١)، والفروق للقرافي (١/ ١٨٢).

المبحث الثالث : في التيمم

المسألة الأولى: التيمم لعادم الماء خوف خروج وقت الجمعة

أولاً: آراء العلماء في المسألة:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز التيمم عند وجود الماء والقدرة على استعماله، واختلفوا في حكم التيمم لعادم الماء خوف خروج وقت الجمعة، ولهم في ذلك رأيان، هما:

الرأي الأول: يجوز التيمم لعادم الماء خوف خروج الوقت

وذهب إليه الحنفية في رواية عن زفر[1]، ورواية عن الشافعي[2]، وهو المعتمد عند المالكية نقله ابن القصار [3] ، والظاهر عند الحنابلة [4].

أدلة أصحاب الرأي الأول:

- الإجماع؛ حيث أجمع العلماء على الإجماع على أن كل من وجب عليه التيمم والصلاة سقط فرضه [5] .

---

(١) انظر البناية شرح الهداية (١/ ٥٦١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١١٠) .

(٢) انظر النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٧٩)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٢٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٧٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٢٤٥).

(٣) انظر حاشية الصاوي (١/ ١٨٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٨٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٨٥).

(٤) انظر حاشية الروض المربع (١/ ٣٢٨)، والفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية (١/ ٧١) .

(٥) انظر البناية شرح الهداية (١/ ٥٦١)، ومواهب الجليل، الحطاب (١/ ٣٢٩)، ومغني المحتاج(١/ ٢٤٥) .

- القياس؛ فمقتضى البدلية أن يتيمم لها كما يتيمم للظهر، ولأنها فرض كفاية كصلاة الجنازة[1] .
- وأن الجمعة واجبة متعينة عليه، ولو قلنا إن لها بدلا، فيجب التيمم لها كغيرها[2].

الرأي الثاني: لا يجوز التيمم لعادم الماء خوف خروج وقت الجمعة

وهو قول عند الحنفية رواية عن محمد، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف[3]، وهو ظاهر مذهب المالكية[4]، المتأخرين من الحنابلة [5] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

- لأن للجمعة بدلًا وهو الظهر، والظهر هو الأصل، فإن فاته فرض الجماعة فليس يفوته وقت الظهر وهو قادر على استعمال الماء، ووقت الظهر باق [6].

---

(١) مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٣٢٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٨٥) .

(٢) حاشية الصاوي (١/ ١٨٤) .

(٣) البناية شرح الهداية (١/ ٥٦١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٤٣)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي (١/ ٤١) .

(٤) الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري، الشيخ باي بلعالم، دار ابن حزم، (ص: ١٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (١/ ٣٢٩)، وحاشية الصاوي (١/ ١٨٤)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ١٤٨)، وعيون الأدلة (٣/ ١١٦٣)، ومختصر خليل (ص: ٢٤)، والتاج والإكليل (١/ ٤٨٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٨٥)، والفواكه الدواني (١/ ١٥٣).

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٧٠) .

(٦) البناية شرح الهداية (١/ ٥٦١)، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف (٣/ ١١٦٣)، وحاشية الصاوي(١/ ١٨٣) .

- الأصل أن كل ما يفوت إلى خلف لم يجز، والجمعة تفوت إلى بدل، وهو الظهر[1] .

ثانيـًا: بيان مخالفة المالكية لأصولهم في هذه المسألة

الأصل: الإجماع على أن كل من وجب عليه التيمم والصلاة سقط فرضه، والقياس أن مقتضى البدلية أن يتيمم للجمعة كما يتيمم للظهر .

الفرع عند المالكية: أن كل ما يفوت لا إلى خلف جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء، وكل ما يفوت إلى خلف لم يجز والجمعة تفوت إلى بدل، وهو الظهر والوقتية[2] .

لا يجب عليهم التيمم للجمعة وإن خافوا فوات الجماعة والماء موجود؛ لأن الظهر هي الأصل، فإن فاته فرض الجماعة فليس يفوته وقت الظهر وهو قادر على استعمال الماء، ووقت الظهر باق، فمن كان قادرا على الماء وخاف إن تشاغل به فاته الجمعة مع الإمام فإنه لا يتيمم فإن كان عادما للماء ووجب عليه التيمم فلا فرق ين الجمعة وغيرها في أن فرضها يسقط بصلاته بالتيمم إن خاف فوات الوقت المضيق[3] .

رأي الباحث:

يرى الباحث أنه يجوز التيمم لعادم الماء خوف خروج الوقت؛ لأن الجمعة

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤١) ، وموسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢/ ٨٠) .

(٢) انظر مجمع الأنهر (١/ ٤١)، والبناية شرح الهداية (١/ ٥٦١)، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف (٣/ ١١٦٣) .

(٣) انظر عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١١٦٣) .

واجبة متعينة عليه، ولو قلنا إن لها بدلا، فيجب التيمم لها كغيرها، والبناء على أنها بدل عن الظهر ضعيف، فعدم إجزاء تيممه للجمعة مشهور عند المالكية لكنه مبني على ضعيف[1]، فهو خلاف القياس لأن مقتضى البدلية أن يتيمم لها كما يتيمم للظهر[2].

والأصل أن الإجماع على أن كل من وجب عليه التيمم والصلاة سقط فرضه، والقياس أن مقتضى البدلية أن يتيمم للجمعة كما يتيمم للظهر، وبذلك أخذ المالكية في المعتمد .

بينما خالف المالكية في المشهور والظاهر عندهم ذلك الأصل وأخذوا بالفرع بأن كل ما يفوت لا إلى خلف جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء، وكل ما يفوت إلى خلف لم يجز والجمعة تفوت إلى بدل، وهو الظهر والوقتية ، وهذا ما أخذ به المالكية في المشهور .

ومن ثم يتبين أن المالكية في المشهور قد خالفوا الأصل في هذه المسألة.

المسألة الثانية: إذا عدم الحاضر الصحيح الماء وصلى بتيمم، فهل عليه الإعادة إذا وجد الماء في الوقت؟

أولاً: آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة وكان لهم فيها رأيان، هما:

الرأي الأول: إذا عدم الحاضر الصحيح الماء وصلى بتيمم، فعليه الإعادة إذا وجد الماء في الوقت

---

(١) انظر حاشية الصاوي (١/ ١٨٣، ١٨٤) .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٨٥) .

وهو رواية عن مالك [1] وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم من المالكية يعيد أبدًا [2]، وبه قال الشافعي [3] .

أدلة أصحاب الرأي الأول:

- قوله عليه الصلاة والسلام: « **جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ** »[4] .
- أن التيمم لا يرفع الحدث ; لأنه لو رفعه لم ينقضه إلا الحدث .
- لأن طهارة التيمم لضرورة التمكن به من أداء الصلاة، والأداء باعتبار الوقت فإذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم .
- قياسًا على المريض إذا أحج رجلا بماله ثم برئ فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت فإن العمر للحج كالوقت للصلاة[5] .
- **عملًا بالأصل**: الحكم بين حكمين[6] .

---

(١) انظر المدونة (١/ ١٤٥)، والبيان والتحصيل (١/ ٢١١)، ومواهب الجليل، الحطاب (١/ ٣٤٥)، والثمر الداني (ص: ٧٣)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٩٧)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٤٨) .

(٢) انظر المنتقى شرح الموطإ (١/ ١١٣) .

(٣) انظر الأم للشافعي (١/ ٦١)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي الشافعي، دار الكتب العلمية، (١/ ٣٩٥) .

(٤) صحيح البخاري (١/ ٩٥)، باب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم ٤٣٨، وصحيح مسلم (١/ ٣٧٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم ٥٢١ .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (١/ ١١٠) .

(٦) الحكم بين حكمين أصل من أصول المالكية، وعرف أيضًا عند الشافعية، وعند بعض الحنفية. انظر التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٥٢٥)، وتفريق الأحكام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، أماني محمود، كلية دار العلوم- جامعة القاهرة (ص٤٠) .

الرأي الثاني: لا تلزمه الإعادة

وذهب لهذا الرأي الحنفية[١]، وهو المشهور من مذهب مالك [٢]، والحنابلة[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

- ما روي **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»**[٤].
- أن هذا مأمور بالصلاة وبالتيمم فوجب أن تكون صلاته مجزئة كالمسافر [٥].
- لأن رؤية الماء ليس بحدث والموجود ليس إلا الرؤية فلا تبطل الصلاة، وإذا لم تبطل الصلاة فحرمة الصلاة تعجزه عن استعمال الماء فلا يكون واجدا للماء معنى[٦]

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١/ ١١٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٨) .

(٢) انظر المنتقى شرح الموطإ (١/ ١١٣)، والتلقين في الفقة المالكي (١/ ٣٠)، ومواهب الجليل، الحطاب (١/ ٣٢٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٨) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة(١/ ١٧٣)، وشرح الزركشي(١/ ٣٦٩)، والإنصاف للمرداوي(١/ ٢٦٤)، وكشاف القناع(١/ ١٧٨) .

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٨٦)، كتاب الطهارة، رقم ٣٦٢، وقال الحاكم:حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٥) انظر المنتقى شرح الموطإ (١/ ١١٣) .

(٦) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٥٨).

ثانيـًا: بيان مخالفة المالكية لأصولهم في هذه المسألة

الأصل: العمل بالنص الصريح قطعي الدلالة، والحكم بين حكمين مراعاة للخلاف، وذهب لهذا مالك في رواية عنه

أما الفرع عند بعض المالكية هنا فقد اعتمدوا فيه على قوله عليه الصلاة والسلام: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ما لم يجد الماء**».

ورأي الباحث: أنه يترجح الرأي الثاني بأن لا تلزمه الإعادة؛ فالمقصود هو إسقاط الفرض عن ذمته، وقد حصل بالبدل فلا يعود إلى ذمته بالقدرة على الأصل كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت بعد انقضاء العدة وهذا بخلاف الحج فإن جواز الإحجاج باعتبار وقوع اليأس عن الأداء بالبدن وذلك لا يحصل إلا بالموت وها هنا جواز التيمم باعتبار العجز عن استعمال الماء وكان متحققًا وجوده حين صلى[1].

أما قوله عليه الصلاة والسلام: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ما لم يجد الماء**»؛ والحديث محتمل، فإنه يمكن أن يقال: إن قوله عليه الصلاة والسلام : «ما لم يجد الماء» يمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء انقطعت هذه الطهارة وارتفعت، ويمكن أن يفهم منه: فإذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة، والأقوى في عضد الجمهور هو حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أنه – عليه الصلاة والسلام قال: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» فإن الأمر محمول عند جمهور المتكلمين على الفور، وإن كان أيضا قد يتطرق إليه الاحتمال المتقدم[2].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١/ ١١١).

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٧٩).

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج

١- هناك مسائل فقهية خالف فيها بعض المالكية أصول مذهبهم، فذكر بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم هذه المخالفات في مؤلفاتهم، وصححوا لهم وبينوا وجه المخالفة .

٢- علماء المالكية يحرصون على الاستدلال للمسائل لمعرفة الحق بدليله، فقد سَمَوا بأنفسهم عن التقليد، وعن المغالاة في اتباع مذهبهم، بل ارتقوا بفكرهم، وفتحوا لأنفسهم آفاقًا للتأصيل والاستدلال، فخالف بعضهم إمام المذهب وأصوله اتباعًا للدليل.

٣- لا حرج في الرجوع عن الفتوى إذا ظهرت حجة أقوى، وقد خالف الإمام مالك أصول مذهبه في العديد من المسائل استدراكًا على نفسه إذا ظهر دليل أرجح مما استند إليه سابقًا، ولم يستحي من الحق في تغيير فتواه، ومن ذلك: (مسألة تخليل أصابع اليدين في الوضوء) الأصل: في هذه المسألة العمل بالنصوص الصحيحة التي رويت عن النبي ﷺ في وجوب تخليل الأصابع في الوضوء، ولكن الإمام مالك أعمل العقل فقال أن الماء يتخلل الأصابع وهي تماس بعضها، فلا يجب بذلك تخليل أصابع اليدين في الوضوء . ولما علم مالك بالنص رجع إليه وقال بوجوب تخليل الأصابع .

٤- قد يخطئ الإمام في مخالفة أصول المذهب فيستدرك عليه تلامذته ويتمسكون بأصول المذهب لرجحانه، ومن ذلك: مسألة (حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة) فالأصل أنه إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة

اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة، فخالف المالكية في المشهور عندهم هذا الأصل؛ عملًا بالزيادة على الحديث: «وإن كان ذائبا فأريقوه»، وهي لم ترد في صحيح البخاري، فاستدرك المازري وابن نافع على المالكية مخالفتهم للأصل وعملوا بالأصل.

٥- الفرع قد لا يساعد على إعمال بعض الأصول والقواعد في المذهب، فيتعين مخالفة الفرع للأصل، مثل مسألة (الشك في إصابة النجاسة للبدن)، فالأصل "العمل باليقين" فرأى مالك ووافقه المالكية أنه لابد من مخالفتها في الطهارة؛ لأنها من الوسائل، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة.

ثانيًا: أهم التوصيات

١- أوصي بضرورة قيام الأقسام الشرعية بالكليات المتخصصة بالتوسع في توجيه مخالفات المالكية أصولهم بعمل مشاريع تستوعب الموضوع كله .

٢- توجيه الباحثين في مراحلتي الماجستير والدكتوراه إلى دراسة الفقه المالكي بالنقد وبيان كيفيه الإفادة من تلك العقليات المبدعة في حل مستجدات عصرنا.

المصادر والمراجع

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ت: محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م

٢. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢

٣. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٤. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت(ص: ٣٤٢)؛ وأصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد

بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٩. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م

١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د. ت

١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد(المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

١٢. التبصرة، اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٣. التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٤. تفريق الأحكام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، أماني محمود ، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم- جامعة القاهرة ٢٠١٤م
١٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
١٦. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط١/ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٧. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٨. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ
١٩. حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر.
٢٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن النجدي، د. ن، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ
٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٢.سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٢٣.سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٤.سنن النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٢٥.السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٦.شرح التلقين أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

٢٧.شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٢٨.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،

دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٩.شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت
٣٠.شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، سَعيد بن محمد بَاعَلِيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٣١.شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م
٣٢.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣
٣٣.صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي–بيروت
٣٤.عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م
٣٥.الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب
٣٦.فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف

الرُّباعي (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧ هـ

٣٧.فتح القدير، للكمال بن همام، دار الفكر، بدون ط

٣٨.الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية

٣٩.الفروع ومعه تصحيح الفروع، لابن مفلح، مؤسسة الرسالة ت: عبدالله عبدالمحسن التركي ط ٢٠٠٣م (١/ ٦٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي.

٤٠.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد ابن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)،دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٤١.الكافي في فقه الإمام أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م

٤٢.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية

٤٣.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤٤.الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري، أبو عبد الله محمد عبد القادر بن

محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري المالكي الشهير بالشيخ باي بلعالم (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٤٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م

٤٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر

٤٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ ه- ١٩٩٠م

٥٠. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال

بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٥٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٣. المعونة على مذهب عالم المدينة المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، د.ت.

٥٤. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة

٥٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش، محمد بن أحمد ابن محمد (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت

٥٦. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ

٥٧. موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٨. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

٥٩.النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٠.نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦١.نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١

٦٢.الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم أ محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٩٢

المقدمة ٢٩٤

المبحث الأول : في أحكام المياه والنجاسات ٢٩٦

المسألة الأولى : تغير الماء بطاهر طرح فيه بقصد..... ٢٩٦

المسألة الثانية: الشك في إصابة النجاسة للبدن ٣٠١

المبحث الثاني : في الوضوء ٣٠٥

المسألة الأولى: الشاك في الغسلة الثالثة في الوضوء ٣٠٥

المسألة الثانية: تخليل أصابع اليدين في الوضوء ٣٠٨

المبحث الثالث: في التيمم..... ٣١١

المسألة الأولى: التيمم لعادم الماء خوف خروج وقت الجمعة..... ٣١١

المسألة الثانية: إذا عدم الحاضر الصحيح الماء وصلى بتيمم، فهل عليه الإعادة إذا وجد الماء في الوقت؟..... ٣١٤

الخاتمة..... ٣١٨

أولاً: أهم النتائج..... ٣١٨

ثانيًا: أهم التوصيات ٣١٩

المصادر والمراجع ٣٢٠

فهرس الموضوعات..... ٣٢٩